

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على الآتي: بالم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المذكورة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ولظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالمقرر الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠١، وتعديلاتها،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد قيمة الصادرات،
 وعلى التعليمات الصادرة من محافظ البنك المركزي المؤرخة ٢٨ أبريل ٢٠١٣
في شأن تنفيذ القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ في شأن السماح بتصدير الأرز،
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠٠٨ في شأن السياسات التجارية والتجارة الخارجية.

قدر (المادة الأولى)

يسندى بختص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر
إليه النص الآتى: " يسمح بتصدير الأرز المعفوف به بـ جمري (1006.30) مع فرض رسم صادر بموجع
٢٠٠٠ جنية مصرية للطن " .
ويضاف الأرز إلى قائمة السماح المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣
المشار إليه.

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.


وزير
التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياقات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة لسياسات وإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

❖ منشور تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ المعлен به القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن سداد كامل قيمة السلع الموضحة
بالقائمة المرفقة بالقرار مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية
والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري .
❖ ومنشوري تصدير رقمي ٢١، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ .

بيان اتباع ما يلى :

❖ يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٥ لسنة ٧٩٧ الموضح بعالية بكل دقة والمعلن بالواقع المصرى بالعدد رقم ٢٤٧
تابع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ .

وتحضروا بقوها وافر التحية....

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

د/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم فتحى سعيد

الاسكندرية في : ٢٠ محرم ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢ نوفمبر ٢٠١٥